2011

دليل المصّدر إلى قواعد المنشأ الاورومتوسطية

الاتفاقية العربية المتوسطية للتبادل الحر

ATU

الوحدة الفنية لاتفاقية أغادير

(قواعد المنشأ في اطار اتفاقية أغادير)

الاتفاقية العربية المتوسطية للتبادل الحر

ATU

الوحدة الفنية لاتفاقية أغادير

هاتف: 5935405 / 5935404 / 5935305 6 962+

فاكس: 5935306 6 962+

ص.ب. 830487 عمان 11183 الاردن

www.agadiragreement.org

atu@agadiragreement.org

بدعم من الاتحاد الاوروبي

Die Cut

SPOT UV

الفهرس

مدخل 2
ما هي الأسواق المعنية؟ 2
من المستفيد من هذا الدليل؟ 2
آلية إستخدام الدليل؟ 2
مقدمة 2

أولاً: المصطلحات والمفاهيم العامة: 3
ما هي منطقة التجارة الحرة 3
ما هي إتفاقية التجارة الحرة 4
ما هي قوائم التخفيض الجمركي؟ 4
ماذا يعني دخول الإتفاقية حيز النفاذ؟ 4
ما هو النظام المنسق؟ 5

ثانياً: قواعد المنشأ بموجب إتفاقية أغادير : 5
ما هو المنشأ؟ 5
ما هي أنواع المنشأ؟ 5
ما هو تراكم المنشأ؟ 6
ما هو تراكم المنشأ القطري؟ 6
ما هي قواعد المنشأ؟ 7

ما هي السلع المتحصل عليها بالكامل؟ 8
ما المقصود بالتصنيع؟ 8
ما المقصود بسعر المنتج تسليم باب المصنع؟ 9
ما المقصود بقيمة المواد؟ 9
ما المقصود بقيمة المواد التي لها صفة المنشأ؟ 9
ما المقصود بالقيمة المضافة؟ 9
من هو المصدّر المعتمد؟ 9
ما هي عمليات التشغيل الكافية؟ 10
ما هي عمليات التشغيل غير الكافية؟ 10
كيف يمكن إثبات المنشأ؟ 12
شهادة الحركة الأورومتوسطية 12
بيان الفاتورة الأورومتوسطية 14

ثالثاً: آلية التصدير 15
ما هي خيارات التصدير المتاحة؟ 15
ما هي خطوات التصدير ضمن إتفاقية التجارة الحرة؟ 15

رابعاً: أمثلة توضيحية حول التصدير ضمن إتفاقية أغادير 17

خامساً: مواقع الكترونية مفيدة 19

مدخل

يهدف هذا الدليل إلى تقديم شرح مبسّط وعملي للتجّار والصناعيين وغيرهم من المهتمين بالتجارة ضمن دول إتفاقية أغادير (الأردن وتونس ومصر والمغرب) وباقي المنطقة الأورومتوسطية حول المفاهيم الأساسية في الإتفاقيات التجارية بشكل عام، و إتفاقية أغادير بشكل خاص، وكيفية الإستفادة من إتفاقية أغادير عن طريق عرض الخطوات الأساسية اللازمة للتصدير بالإضافة إلى تقديم مجموعة من الأمثلة العملية حول عملية التصدير.

ما هي الأسواق المعنية؟

يغطي هذا الدليل قواعد المنشأ المطبقة في إطار إتفاقية أغادير الموقعة بين الأردن وتونس ومصر والمغرب، والتي تهدف إلى تعزيز التكامل بين هذه الدول ودعم وتوسيع صادراتها إلى سوق الإتحاد الأوروبي وأسواق دول متوسطية أخرى ترتبط بإتفاقيات تجارة حرة مع دول إتفاقية أغادير والإتحاد الأوروبي وتتبنى نفس قواعد المنشأ الأورومتوسطية، مما يجعل السوق المعنية تغطي أكثر من 35 دولة .

من المستفيد من هذا الدليل؟

المصدّرين و أصحاب المصانع والتجار والوكلاء التجاريين و أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكل من يهتم بتصدير البضائع في إطار إتفاقية أغادير (الأردن وتونس ومصر والمغرب) و إلى سوق الإتحاد الأوروبي.

آلية إستخدام الدليل؟

يعتمد هذا الدليل أسلوب الأسئلة والأجوبة المباشرة لإيصال المعلومات الضرورية للمهتمين بالتصدير إلى أسواق الإتحاد الأوروبي من دول إتفاقية أغادير و/أو بين دول الإتفاقية بعضهم البعض، بحيث يستعرض آلية التصدير بالإضافة إلى كيفية الإستفادة من كل من إتفاقية أغادير وإتفاقيات الشراكة الموقعة مع الإتحاد الأوروبي.

مقدمة

وقعت كل من الأردن وتونس ومصر والمغرب على إتفاقيات شراكة مع دول الإتحاد الأوروبي بهدف تنمية العلاقات الاقتصادية والتعاون في المجالات المختلفة وإيجاد الظروف المواتية لتطوير التبادل التجاري وجذب الإستثمارات بين هذه الدول من جهة وبين الإتحاد الأوروبي من جهة أخرى. وقد جاء توقيع هذه الإتفاقيات في إطار إعلان برشلونة عام 1995 الذي حدد سياسة الإتحاد الأوروبي الجديدة تجاه جيرانه من الدول المتوسطية وهدف إلى إنشاء منطقة موسعة على جانبي حوض المتوسط يسودها السلام والرخاء الاقتصادي. هذا ويجدر بالذكر هنا أن معظم دول جنوب وغرب حوض المتوسط وقعت على إتفاقيات شراكة مع الإتحاد الأوروبي، وهو ما يعني إقتراب إكتمال شبكة من الإتفاقيات المتشابهة في الأسس والتي من شأنها تعزيز حركة التجارة في المنطقة، وذلك من خلال إقامة منطقة تجارة تشمل دول حوض المتوسط والإتحاد الأوروبي.

وبعد تطبيق إتفاقات المشاركة مع الإتحاد الأوروبي، ظهرت الحاجة إلى وجود تعاون بيني للدول المشاركة في شكل تكتل يعمل على الإسراع والتأثير الفعال للتعاون مع الإتحاد

الأوربى. ومن هنا، بادرت كل من الأردن ومصر وتونس والمغرب بالإعلان عن إتفاقية أغادير وهي إتفاقية إقليمية لإنشاء منطقة تجارة حرة فيما بينها في مايو 2001 تسمح بإزالة العوائق التجارية وتحقيق التكامل بإعتبار أن التجارة هي المحفز الرئيسي لتسريع عجلة التنمية والمساهمة في الإستقرار. وتتبنى الإتفاقية قواعد المنشأ الأورومتوسطية التي تسمح بتراكم المنشأ بين الدول الأربعة بغرض التصدير إلى الإتحاد الأوروبي.

وترجع أهمية إتفاقية أغادير إلى النواحي التجارية لكونها تحقق ميزة تفضيلية لدول أعضاء إتفاقية أغادير للدخول إلى أسواق الإتحاد الأوروبي من خلال:

- إقامة منطقة تجارة حرة عربية متوسطية لأغراض التنمية وخلق فرص عمل وتحسين مستوى المعيشة
- التنسيق لزيادة التجارة البينية وتوافق أنظمة الضرائب والتمويل والخدمات والجمارك فيما بينهم ومع السوق الأوروبي
- تفعيل التكامل التجارى لتصنيع منتجات تحقق النفاذ للسوق الأوروبية
- الإستفادة من قواعد تراكم المنشأ المتعدد الأطراف للتسهيل من عمليات التشغيل المطلوبة لإكساب المنشأ بالإعتماد على المدخلات المتوافرة بالدول الأربعة.
- تشجيع الإستثمار البيني بالمناطق الصناعية
- إزالة العوائق غير الجمركية للتجارة البينية من القيود الكمية والنقدية والإدارية.

على ضوء ما تقدم، تم إعداد هذا الدليل ليوضح للتجّار والصناعيين مفهوم إتفاقيات التجارة الحرة وما هي الأفضليات التي تقدمها لهم وكيفية الإستفادة من هذه الإتفاقيات، خاصة إتفاقية أغادير، وذلك بأسلوب واضح ومبسط.

أولاً: المصطلحات والمفاهيم العامة

سنتطرق في هذا الجزء لعدد من المفاهيم والمعلومات الأساسية العامة التي يجب معرفتها حتى يتسنى للمصدر قراءة الإتفاقيات التجارية وفهمها وتطبيقها.

ما هي منطقة التجارة الحرة Free Trade Area ؟

ببساطة وبشكل عام، المنطقة الحرة هي منطقة (معروفة حدودها ونطاقها) لا تخضع السلع والبضائع الداخلة لها للرسوم الجمركية والرسوم ذات الأثر المماثل، بمعنى آخر، السلع الواردة إلى المنطقة الحرة تكون معفية من الرسوم الجمركية.

وعليه، فإن إنشاء منطقة تجارة حرة بين مجموعة من الأطراف (إثنان أو أكثر) تعني أن السلع ذات المنشأ المحلي ستكون معفية من الرسوم الجمركية عند تصديرها وتبادلها بين الدول الأطراف المؤسسة لمنطقة التجارة الحرة.

مثال: إنشاء منطقة تجارة حرة بين الأردن ومصر يعني أن المنتجات الأردنية، بشكل عام، ستدخل السوق المصري معفية من الرسوم الجمركية، والعكس صحيح للمنتجات المصرية عند تصديرها إلى الأردن.

ما هي إتفاقية التجارة الحرة Free Trade Agreement ؟

إتفاقية التجارة الحرة هي الإتفاقية التي يتم من خلالها إنشاء منطقة تجارة حرة بين طرفين أو أكثر. وغالبا ما يتم التوقيع على هذا النوع من الإتفاقيات بعد جولات تفاوض عديدة ومعقدة بين الدول الأطراف. نظراً لما تتضمنه نصوص هذه الإتفاقيات من تفاصيل عديدة و إلتزامات و إجراءات فنية وقانونية تحكم العلاقات التجارية بين الأطراف المتعاقدة بعد توقيع الإتفاقية.

وبناءاً على ما سبق، فإن إتفاقيات التجارة الحرة تمنح الصناعيين المحليين في الدول الموقعة أفضلية نسبية وميزة تنافسية أمام منافسيهم في الدول الأخرى تتمثل في السعر المنخفض. فإذا كان الإتحاد الأوروبي يفرض تعرفة جمركية تبلغ 30٪ مثلاً على سلعة معينة، فإن مصّنع هذه السلعة في مصر (بحكم الإتفاقية الموقعة بين مصر والإتحاد الأوروبي) يملك أفضلية سعرية على منافسه في الصين مثلاً كون الأخير سيضطر إلى إضافة التعرفة الجمركية على سعر البيع بينما سيكون سعر المنتج المصري أقل بمقدار 30٪ على الأقل.

ما هي قوائم التخفيض الجمركي؟

قوائم التخفيض الجمركي هي القوائم التي تحدد آلية وفترة تخفيض الرسم الجمركي على السلع ضمن إتفاقيات التجارة الحرة.

فعندما تقوم دولتان بالتوقيع على إتفاقية تجارة حرة، فهذا يعني إلتزام الدوليتن بإلغاء الجمارك على السلع المحلية المتبادلة بينهما. وعليه بعض السلع قد تصبح معفية من الرسوم الجمركية فور تطبيق الإتفاقية والبعض الآخر قد يطبق عليه الإعفاء بشكل تدريجي خلال فترة زمنية محددة بحسب ما تم الإتفاق عليه بين الطرفين. وبالتالي، فإن كل قائمة تضم السلع التي تخضع لآلية تخفيض جمركي موحدة.

ومن الجدير بالذكر أن كافة السلع المتبادلة في إطار إتفاقية أغادير معفية تماماً من الرسوم الجمركية وبلا قوائم تخفيض جمركي.

ماذا يعني دخول الإتفاقية حيز النفاذ Entry into Force؟

يتم التفاوض والتوقيع على إتفاقيات التجارة الحرة عادةً من خلال وزارات الصناعة والتجارة أو ما يماثلها من مؤسسات حكومية في الدول. وبعد التوقيع على الإتفاقية فإن كل طرف من الأطراف المتعاقدة يقوم بتحويلها إلى الجهات المختصة، غالبا البرلمان، لإقرارها والتصديق عليها. ومن ثم يتم إخطار الأطراف المتعاقدة بإنتهاء إجراءات المصادقة من خلال القنوات الدبلوماسية. وعليه فان تطبيق معظم الإتفاقيات يتم فور دخول الإتفاقية حيز النفاذ وليس بالضرورة من تاريخ التوقيع.

مثال: تم التوقيع على إتفاقية أغادير بتاريخ 2004/2/25 في الرباط. وبعد إنتهاء الدول الأعضاء في الإتفاقية من إجراءات المصادقة عليها، دخلت الإتفاقية حيز التنفيذ بتاريخ 2006/7/6

ما هو النظام المنسق (Harmonized System HS) ؟

النظام المنسق هو نظام عالمي مطبق في حوالي 137 دولة، تم إنشاؤه بهدف إعطاء كل سلعة رمزاً جمركياً محدداً للتعريف بها في جميع الدول الموقعة على إتفاقية إنشاء وتطبيق هذا النظام. وعليه، يتم إستخدام رمز النظام المنسق HS Code للتعريف بالسلع في كافة المعاملات المرتبطة بتصدير و إستيراد هذه السلع. وعليه يمكن إعتبار النظام المنسق كلغة الجمارك المتعارف عليها دوليا. علماً بأن هذا النظام يصنف السلع وفقاً لفصول وبنود فرعية من عدة خانات.

مثال: يضم الفصل الثامن من النظام المنسق (الفواكة وأثمار قشرية صالحة للأكل)، ويضم هذا الفصل في بنده الخامس (الحمضيات الطازجة والجافة)، وتحت هذا البند نجد في البند الفرعي الأول (البرتقال). وعليه فإن الرمز الجمركي لمادة البرتقال هو 08,05,10 كما يمكن أن يمتد التفريع أكثر بحسب وصف السلعة.

ثانياً: قواعد المنشأ بموجب إتفاقية أغادير

ما هو المنشأ؟

المقصود بمنشأ السلعة هو جنسيتها. حيث يجب تحديد منشأ (جنسية) وتصنيف (الرمز الجمركي) السلع بدقة من أجل تحديد الرسوم المكافئة أو أية قيود أو إلتزامات جمركية مطبقة على هذه السلع، حيث يتم تحديد المعاملة الجمركية للسلع عند الإستيراد بحسب منشأها، خاصة بوجود إتفاقية تجارة بين البلدين المتعاملين، كما سنرى لاحقاً.

إن المفهوم البسيط للمنشأ الوطني يكمن في الإجابة على السؤال التالي: أين صنعت السلعة؟ أو ما هو البلد الذي يعطي السلعة هويتها «صنع في...»؟ إلا أن تعدد مكونات السلعة أو أجزائها و إختلاف مصادر هذه المكونات، يجعل عبارة « صنع في...» غير ذات أهمية، وبالتالي لا بد من وجود معايير أخرى، يمكن اللجوء إليها لتحديد و إثبات «المنشأ الوطني للسلعة»، وهذه المعايير وضعية ومتفق عليها، تخضع لرغبات ومصالح الأطراف المتفاوضة، في إطار أي إتفاق تجاري ثنائي أو متعدد الأطراف، وفق أي مستوى تكاملي بين أية مجموعة من الدول، هذه المعايير هي ما تسمى بقواعد المنشأ.

ما هي أنواع المنشأ؟

يوجد نوعان من المنشأ:

1- المنشأ التفضيلي.

2- المنشأ غير التفضيلي.

1- المنشأ غير التفضيلي

يستخدم المنشأ غير التفضيلي في تحديد جنسية السلع فقط ولا يمنحها أية مزايا أخرى. ويتم الحصول على المنشأ غير التفضيلي إما عن طريق السلع «المتحصل عليها بالكامل» في دولة واحدة، أو عندما تشترك دولتين أو أكثر في تصنيع منتج، ويتم الحصول على المنشأ في الدولة التي تم فيها آخر تشغيل أو معالجة أساسية ومبررة إقتصادياً.

ويتم إستخدام المنشأ غير التفضيلي، على سبيل المثال، في تحديد ما إذا كانت السلع خاضعة لإجراءات مكافحة الإغراق أو القيود الكمية وللأغراض الإحصائية. كما يمكن إستخدامه لتحديد المنشأ في إطار «علامات المنشأ» (أي، علامة «صنع في») بالنسبة للسلع.

2- المنشأ التفضيلي

يمنح المنشأ التفضيلي للسلع من خلال الإلتزام بمعايير محددة بهدف منحها ميزة تفضيلية تتمثل غالبا في الإعفاء أو التخفيض الجمركي وذلك ضمن إتفاقيات التجارة الحرة بين الدول (كما هو الحال بالنسبة لإتفاقية أغادير). وتتطلب معايير المنشأ التفضيلي عادةً خضوع السلع إلى تشغيل ومعالجة بصورة أكبر مما هو مطلوب للحصول على المنشأ غير التفضيلي.

ما هو تراكم المنشأ Accumulation of Origin؟

تراكم المنشأ يعني تبادل مدخلات الإنتاج و الإشتراك في تصنيع السلع بين دولتين أو أكثر ترتبط فيما بينها بإتفاقيات تجارة حرة، بحيث يحتفظ المنتج النهائي بالأفضليات الممنوحة ضمن قواعد المنشأ التفضيلية، بمعنى تصبح الدول المتعاقدة وكأنها دولة واحدة فيما يتعلق بعمليات التصنيع وتبادل المواد الخام. والهدف الاساسي لتطبيق التراكم بين الدول هو تشجيع التكامل الصناعي والتجاري بينها.

أمثلة: ترتبط كل من دول الأردن وتونس ومصر والمغرب بإتفاقيات شراكة مع الإتحاد الأوروبي وتطبق قواعد منشأ موحدة (قواعد المنشأ الأورومتوسطية). كما ترتبط فيما بينها بإتفاقية أغادير التي تعتمد مبدأ تراكم المنشأ بناءاً على قواعد المنشأ الأورومتوسطية ذاتها.

وبالتالي، فاذا استورد مصنع في المغرب الزيتون من تونس وقام بعصره ومعالجته ومن ثم تعبئته في زجاجات أردنية الصنع، فان المنتج النهائي يمكن تصديره إلى الإتحاد الأوروبي بصفته منتج مغربي ويستفيد من الإمتيازات الممنوحة للمنتجات المغربية ضمن إتفاقيات الشراكة الأوروبية المغربية.

وفي مثال مشابه، إذا استورد مصنع ألبسة أردني القطن من مصر بهدف تحويله إلى ملابس جاهزة ومن ثم تصديره إلى الإتحاد الأوروبي، فإن الجمارك الأوروبية ستتعامل مع المنتج بصفته أردني المنشأ وإن كانت المادة الخام الرئيسية مستوردة من مصر، على إعتبار أن الدول الثلاثة تشترك بإتفاقية تجارة حرة واحدة وتطبق قواعد منشأ مشتركة (قواعد المنشأ الأورومتوسطية)، وعليه تعامل المدخلات المصرية المنشأ وكأنها أردنية وبالتالي تستفيد من الإعفاء الجمركي الممنوح للمنتجات الأردنية.

ما هو تراكم المنشأ القطري؟

تحدد مادة 3 من بروتوكول قواعد المنشأ الملحق بإتفاقية أغادير (بروتوكول تعريف مفهوم المنتجات التي لها صفة المنشأ) التراكم القطري للمنشأ بين الدول الأعضاء **حيث:**

إذا قامت أكثر من دولة بتوقيع إتفاقيات مع بعضها البعض وقامت كل منها بتطبيق قواعد منشأ متطابقة فيما يتعلق بالتشغيل أو المعالجة للمواد من غير ذات المنشأ، كما في حالة دول إتفاقية أغادير مثلاً، تستطيع دولة من الدول الموقعة تطبيق التراكم القطري للمنشأ في تجارتها مع باقي الدول الأعضاء المعنية.

مثال: يمكن إستخدام منتجات ذات منشأ من كل من مصر وتونس في إنتاج منتجات ذات منشأ في المغرب. وتخضع هذه المستوردات في المغرب إلى إتفاقية أغادير. وبما أن هذه الدول تطبق نظام قواعد منشأ متطابق، يمكن إضافة صفة المنشأ لجميع المكونات للحفاظ على صفة المنشأ للمنتج النهائي المغربي. أي أنه يمكن للمغرب إستخدام مواد ذات منشأ مصري وتونسي وأردني لإنتاج منتجات ذات منشأ مغربي.

ما هي قواعد المنشأ؟

قواعد المنشأ هي ببساطة القواعد والأحكام التي يمكن من خلالها تحديد منشأ السلع. وتختلف هذه القواعد من إتفاقية لأخرى بحسب الإتفاق الناتج عن التفاوض بين الدول الأعضاء في كل إتفاقية.

الهدف الرئيسي من وضع قواعد المنشأ ومعرفة جنسية السلع هو تحديد ما إذا كانت هذه السلع مؤهلة للحصول على الإمتيازات المتاحة في إتفاقيات التجارة الحرة.

مثال: تتيح إتفاقية الشراكة الموقعة بين الأردن والإتحاد الأوروبي دخول المنتجات الأردنية إلى السوق الأوروبية معفية من الرسوم الجمركية من تاريخ دخول الإتفاقية حيز النفاذ. وعليه، لا يستطيع تاجر إستيراد بضاعة من الصين مثلاً وإعادة تصديرها إلى الإتحاد الأوروبي للإستفادة من الإعفاء الجمركي! وعليه يجب أن يتم إجراء عمليات تصنيع معينة على هذه البضاعة حتى تصبح أردنية المنشأ. وعليه، **فان القواعد التي تحكم كافة العمليات والخصائص المرتبطة بتحديد المنشأ لكل سلعة هي ما تعرف بقواعد المنشأ.**

والجدير بالذكر هنا أن إتفاقية أغادير، وفقاً للمادة السادسة من الفصل الثاني من نص الإتفاقية، تطبق ما يعرف بقواعد المنشأ الأورومتوسطية Pan Euro-Med Rules of Origin والمعتمدة من قبل الإتحاد الأوروبي وباقي دول حوض المتوسط. أي أن جميع هذه الدول تطبق قواعد منشأ موحدة عند التبادل التجاري فيما بينها. وقد حدد الملحق (2) من إتفاقية أغادير بالتفصيل قواعد المنشأ المطبقة على كل سلعة وفقاً للبند الجمركي.

وفيما يلي عرض لبعض الأمثلة لقواعد المنشأ التفصيلية الأورومتوسطية والواردة ضمن الملحق (2) من إتفاقية أغادير، تبين الرمز الجمركي للمنتج (البند)، ووصفه والعمليات الواجب تنفيذها للحصول على صفة المنشأ.

البند	وصف المنتج	الإعداد أو المعالجة المطلوب إجراؤها على المواد من غير المنشأ لتحرز صفة منشأ
1516	دهون زيوت نباتية وحيوانية وجزئياتها. معالجة جزئيًا أو كليًا بالهيدروجين بين الأسترة أو معاد الأسترة. مدموغ. سواء مكررة أم لا لكن ليست مخضعة لمزيد من الإعداد.	صناعة: - تكون كافة مواد الفصل 2 المستعملة فيها منتجة بالكامل. - كافة المواد الخضرية المستعملة منتجة بالكامل. لكن يمكن إستعمال مواد البنود 1507 1508، 1511، 1513
الفصل 18	كاكاو ومستضرات الكاكاو	صناعة: - تكون كافة المواد المستعملة فيها مصنفة ضمن بند غير بند المنتج. - قيمة المواد المستخدمة من الفصل (17) لا تتعدى نسبة 30 ٪ من سعرالمنتج تسليم باب المصنع.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن هذه الأمثلة المشار إليها أعلاه تعتبر من الأجزاء الرئيسية من قواعد المنشأ والتي يطلق عليها فنياً إسم «عمليات التشغيل الكافية»، والتي سنتطرق لذكرها بالتفصيل لاحقاً.

ما هي السلع المتحصل عليها بالكامل Fully Obtained Goods ؟

السلع المتحصل عليها بالكامل هي السلع التي يتم إنتاجها (أو إستخراجها) وتصنيعها بالكامل في دولة واحدة. بمعنى أن كل مراحل التصنيع من مدخلات الإنتاج حتى الوصول إلى المنتج النهائي تتم في دولة واحدة. هذا وحددت المادة (4) من الفصل الثاني من الملحق رقم (2) من إتفاقية أغادير المنتجات المتحصل عليها بالكامل.

أمثلة: الخضار والفاكهة التي تزرع وتقطف في الأردن ومن ثم تصدر للخارج تعتبر سلع متحصل عليها بالكامل في الأردن. كما أن المنتجات التعدينية المستخرجة من الأراضي المصرية تعتبر سلع متحصل عليها بالكامل في مصر.

ما المقصود بالتصنيع؟

وفقا للفقرة (أ) من المادة 1 من ملحق قواعد المنشأ لإتفاقية أغادير فإن التصنيع يعني «كافة عمليات التشغيل أو التصنيع بما في ذلك عمليات التجميع أو عمليات محددة». بمعنى آخر هي كافة العمليات التي تدخل على تصنيع السلعة.

ما المقصود بسعر المنتج تسليم باب المصنع؟

وفقا لبروتوكول تعريف مفهوم المنتجات التي لها صفة المنشأ وأساليب التعاون الإداري)، فإن سعر المنتج تسليم باب المصنع يعني «السعر الذي يتم سداده عن السلعة تسليم باب المصنع للمصنّع الذي يقوم بآخر عملية تشغيل في الدولة الطرف، بشرط أن يشمل هذا السعر قيمة كافة المواد المستخدمة مخصوما منها أي ضرائب أو رسوم داخلية يمكن إستردادها عند تصدير السلعة». أي أن سعر المنتج تسليم باب المصنع يعني كافة التكاليف التي تحملها المصنع لإنتاج السلعة.

ما المقصود بقيمة المواد؟

وفقا للفقرة (ز) من المادة 1 من الفصل الأول للملحق رقم (2) من إتفاقية أغادير (بروتوكول تعريف مفهوم المنتجات التي لها صفة المنشأ وأساليب التعاون الإداري)، فأن قيمة المواد تعني «القيمة الجمركية للمواد التي ليس لها صفة المنشأ المستخدمة، أو أول سعر مؤكد يدفع للمواد في الدولة الطرف، في حالة عدم معرفة القيمة الجمركية أو عدم الإمكان التأكد منها».

ما المقصود بقيمة المواد التي لها صفة المنشأ؟

وفقا للفقرة (ح) من المادة 1 من الفصل الأول للملحق رقم (2) من إتفاقية أغادير (بروتوكول تعريف مفهوم المنتجات التي لها صفة المنشأ وأساليب التعاون الإداري)، فإن قيمة المواد التي لها صفة المنشأ تعني «قيمة المواد المشار إليها في الفقر السابقة (الفقرة ز من المادة 1) بعد إجراء جميع التغييرات اللازمة».

ما المقصود بالقيمة المضافة؟

وفقا للفقرة (ط) من المادة 1 من الفصل الأول للملحق رقم (2) من إتفاقية أغادير (بروتوكول تعريف مفهوم المنتجات التي لها صفة المنشأ وأساليب التعاون الإداري)، فإن القيمة المضافة هي «سعر السلعة تسليم باب المصنع مخصوما منها القيمة الجمركية لكل من المواد التي تدخل في إنتاج السلعة التي ليس لها منشأ دولة أخرى يطبق معها التراكم،وعندما لا تكون القيمة الجمركية معروفة أو لا يمكن تحديدها، فإن القيمة تكون أول سعر مدفوع يمكن التحقق منه لهذه المنتجات في الدولة الطرف».

من هو المصدّر المعتمد؟

وفقا للمادة 22 من الفصل الخامس للملحق رقم (2) من إتفاقية أغادير (بروتوكول تعريف مفهوم المنتجات التي لها صفة المنشأ وأساليب التعاون الإداري)، فإنه يمكن للسلطات الجمركية أو السلطات الحكومية المختصة في الدولة المصدرة أن تفوض أي مصدّر، يشار إليه فيما بعد بالمصدّر المعتمد، الذي يقوم بتصدير شحنات مستمرة لمنتجات في نطاق هذه الإتفاقية في إعداد بيان الفاتورة الأورومتوسطية بغض النظر عن قيمة المنتجات المعنية. ويجب على المصدّر الذي يرغب في الحصول على هذا التفويض تقديم كافة الضمانات اللازمة للسلطات الجمركية أو السلطات الحكومية المختصة للتحقق من منشأ المنتجات وكذلك إستيفاء باقي متطلبات هذا البروتوكول».

وبمعنى آخر: فإن المصدّر المعتمد هو نظام تسهيل تمنحه السلطات الجمركية للمصدرين الذين يقوممون بتصدير شحنات مستمرة وفقاً لإجراءات معينة تراها السلطات الجمركية تخول المصدّر نفسه إصدار إثبات المنشأ.

ما هي عمليات التشغيل الكافية؟

وفي سياق ما ذكر سابقاً، فإن المنتجات لم يكن متحصل عليها بالكامل في بلد المنشأ، فإن تصنيعها يتطلب الحصول على مدخلات ذات منشأ من دول أخرى خارج نطاق الدول الأطراف في إتفاقية أغادير. وبالتالي، حتى يتمكن المصنّع من الحصول على صفة المنشأ لمنتجه، عليه أن يضمن إجراء العمليات التي تحقق له صفة المنشأ المحلي، وهي ما تسمى بعمليات التشغيل الكافية.

وعليه، يمكن القول إن عمليات التشغيل الكافية هي الجزء الخاص من قواعد المنشأ والذي يحدد ماهية العمليات والإجراءات المطلوب تنفيذها على كل سلعة (محددة بالنظام المنسق) حتى تتحصل على صفة المنشأ المحلي، علماً بأن المادة (5) من الفصل الثاني للملحق رقم (2) من إتفاقية أغادير حددت الأحكام المتعلقة بعمليات التشغيل الكافية.

ما هي عمليات التشغيل غير الكافية؟

إلى جانب تحديد عمليات التشغيل الكافية التي تحقق صفة المنشأ المحلي للمنتجات، حددت المادة (6) من الفصل الثاني من الملحق رقم (2) في إتفاقية أغادير العمليات التالية على اعتبار أنها عمليات تشغيل أو تصنيع غير كافية لإكساب صفة المنشأ للمنتجات، وهي:

أ- العمليات التي تتم لضمان حفظ المنتجات في حالة جيدة أثناء النقل أو التخزين.

ب- فك وتجميع الطرود.

ج- الغسل، التنظيف، إزالة الأتربة أو الاوكسيد أو الزيت أو الطلاء أو الدهانات الاخرى.

د- كي أو ضغط المنسوجات.

هـ- العمليات البسيطة للطلاء أو التليمع.

و- ازالة القشرة أو التبييض الجزئي أو الكلي أو تلميع وصقل الحبوب والأرز.

ز- العمليات المتعلقة بإضافة ملون للسكر أو تكوين السكر في كتل.

ح- إزالة القشور والنوى للفاكهة والياميش (المكسرات) والخضروات.

ط- الشحذ، الطحن البسيط، أو التقطيع البسيط.

ي- الغربلة، التنخيل، الفرز، الترتيب، التصنيف والمطابقة.

ك- عمليات التعبئة البسيطة في زجاجات، أو علب، أو قوارير، أو أكياس، أو شنط، وصناديق، وكل عمليات التغليف البسيطة الاخرى.

ل- لصق أو طباعة العلامات والماركات والشعارات والعلامات المميزة الأخرى على المنتجات أو أغلفتها.

م- عمليات الخلط البسيطة للمنتجات و إن كانت من نوعيات مختلفة.

ن- عمليات بسيطة لتجميع أجزاء السلع لتكوين منتج نهائي، أو تفكيك المنتجات لأجزاء.

ص- إجراء عمليتين أو أكثر من العمليات المذكورة في الفقرات من (أ) إلى (ن).

ع- ذبح الحيوانات.

كيف يمكن إثبات المنشأ؟

حدد الفصل الخامس من ملحق رقم (2) من إتفاقية أغادير طرق إثبات المنشأ المتاحة للتجار وهي:

1 – شهادة الحركة الأورومتوسطيةEUR MED

2 – بيان الفاتورة الأورومتوسطية

وبالتالي، فإذا أمكن وصف المنشأ بأنه الجنسية (الإقتصادية) للسلع، فإن شهادة إثبات المنشأ يمكن تشبيهها بجواز السفر أو بطاقة الهوية لهذه السلع، والتي تشير إلى أن السلع المصاحبة قد أستوفت متطلبات المنشأ الواردة في مواد الإتفاقية وكذلك الشروط المتصلة بقواعد المنشأ.

هذا وبالإمكان الحصول على هذه الوثائق من السلطات الجمركية أو من السلطات الحكومية المختصة مثل وزارات الصناعة والتجارة أو التجارة الخارجية في الدول الأطراف بالإتفاقية، وهذه الجهات على إستعداد دائم لمساعدة المصدّرين في فهم وتعبئة هذه النماذج وفقاً للأحكام الواردة في الفصل الخامس من الملحق (2) من إتفاقية أغادير المشار إليه أعلاه.

أولا: شهادة الحركة الأورومتوسطية EUR MED

تصدر هذه الوثائق عن السلطات الجمركية أو من السلطات الحكومية المختصة بطلب خطي من المصدّر أو تحت مسؤوليته عن طريق ممثل مفوض منه. حيث يقوم المصدر أو من ينوب عنه بملء نموذج الشهادة باللغة الإنجليزية أو الفرنسية، بالإضافة إلى ملء إستضافة الطلب وفقاً للإجراءات المعمول بها في الدولة المصدرة (إذا كانت البيانات مدونة بخط اليد فيجب أن تكتب بالحبر بطريقة الطباعة. كما يجيب ملء بيانات وصف المنتجات في الخانة المخصصة لذلك دون ترك أي مسافة خالية، وعندما لا تملأ بالكامل يتم وضع خط أفقي تحت السطر الأخير للوصف، وتلغى المساحة الخالية).

هذا ويحق للسلطات التي تصدر شهادة الحركة المتوسطية أن تطلب من المصدر المتقدم بطلب إستخراج الشهادة إحضار جميع المستندات اللازمة لإثبات صفة المنشأ للمنتجات المعنية وإستيفاء كافة المتطلبات الواردة في الملحق، كما يحق لهذه السلطات إتخاذ أية خطوات لازمة للتحقق من منشأ المنتجات، وذلك يتضمن طلب أي دليل والقيام بأي تفتيش لحسابات المصدر أو أي مراجعة تعتبر ملائمة، وتقوم على وجه الخصوص بالتأكد من أن المساحة المخصصة لوصف المنتجات قد استوفيت بطريقة تؤدي إلى إستبعاد كافة إمكانيات التزوير عن طريق الإضافة.

هذا و تصدر السلطات الجمركية أو من السلطات الحكومية المختصة في الدولة الطرف شهادة الحركة الأورومتوسطية إذا كانت المنتجات المعنية تعتبر منتجات لها صفة منشأ الدولة الطرف أو أي دولة من الدول

التي تعتمد قواعد المنشأ الأورومتوسطية، مثل دول الإتحاد الأوروبي ودول رابطة الإفتا وغيرها (هذه الدول مذكورة في المادة (3) من الفصل الثاني من الملحق رقم (2)). التي يطبق معها التراكم، بحيث يتم تطبيق التراكم بإستخدام مواد منشأ من أي من الدول المشار إليها أعلاه، أو في حالة إستخدام المنتجات كمواد في نطاق التراكم لتصنيع منتجات للتصدير لإحدى هذه الدول، أو في حالة إعادة تصدير المنتجات من الدولة المستوردة إلى دولة أخرى من هذه الدول.

وكما هو واضح في شهادة الحركة الأورومتوسطية، يجب تضمين الإقرار التالي باللغة الإنجليزية والواردة في الخانة رقم (7): (إسم الدولة) WITHCUMULATION APPLIED ... وذلك إذا تحقق المنشأ نتيجة لتطبيق التراكم مع دولة أو أكثر من الدول المشار إليها أعلاه.

أما إذا تحقق المنشأ دون تطبيق التراكم مع دولة أو أكثر من هذه الدول فيتم تضمين الإقرار التالي في الخانة رقم (7) من نموذج الشهادة: (إسم الدولة) NO CUMULATION APPLIED

جهات إصدار شهادات الحركة Euro-Med بدول أغادير:

- **المملكة الأردنية:** الجمارك الأردنية.
- **الجمهورية التونسية:** الجمارك التونسية.
- **جمهورية مصر العربية:** الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات.
- **المملكة المغربية:** إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

وفيما يلي نموذج لشهادة الحركة Euro-Med في إطار إتفاقية أغادير.

MOVEMENT CERTIFICATE

1. **Exporter** (Name, full address, country)	EUR – MED No A 000 000 See notes overleaf before completing this form.
3. **Consignee** (Name, full address, country)(Optional)	2. certificate used in preferential trade between ..... And ..... (Insert appropriate countries, groups of countries or territories)
	4. Country, group of countries or territory in which the products are considered as originating / 5. Country, group of countries or territory of destination
6. **Transport details** (Optional)	7. **Remarks** ▪ **Cumulation applied with** ..... (Name of the country/countries) ▪ **No Cumulation applied.** (Insert X in the appropriate box)
8. **Item number; Marks and numbers; number and kind of packages(1); Description of goods**	9. **Gross mass(Kg) or other measure(litres, m³,etc)** / 10. **Invoices** (Optional)
11. **CUSTOMES ENDORSMENT** Declaration certified Export document (²) Form..... No ..... Of ..... Customs Office ..... Issuing country or territory..... Place and date..... (Signature)	Stamp
12. **DECLARATION BY THE EXPORTER** I, the undersigned, declare that the goods described above meet the conditions required for the issue of this certificate. Place and date ..... (Signature)	

(صفحة رقم 1)

13. REQUEST FOR VERIFICATION, to	14. RESULT OF VERIFICATION
Verification of the authenticity and accuracy of this certificate is requested. ..... (Place and date) Stamp ..... (Signature)	Verification Carried out shows that this certificate (*) ▪ Was issued by the customs office indicated and that the information contained therein is accurate. ▪ Does not meet the requirements as to authenticity and accuracy (see remarks appended). ..... (Place and date) Stamp ..... (Signature) _____ (*) Insert X in the appropriate box.

(1) if goods are not packed indicate number of articles or state 'in bulk' as appropriate.
(2) Complete only where the regulations of the exporting country or territory require.

NOTES

1. Certificate must not contain erasures or words written over one another. Any alteration must be made by deleting the incorrect particulars and adding any necessary corrections. Any such alteration must be initialled by the person who completed the certificate and endorsed by the Customs authorities of the issuing country or territory.

2. No spaces must be left between the items entered on the certificate and each item must be preceded by an item number. A horizontal line must be drawn immediately below the last item . Any unused space must be struck through in such a manner as to make any later additions impossible.

3. Goods must be described in accordance with commercial practice and with sufficient detail to enable them to be identified.

(صفحة رقم 2)

ثانيا: بيان الفاتورة الاورومتوسطية

يمكن إصدار بيان الفاتورة الأورومتوسطية بواسطة المصدّر المعتمد، أو أي مصدّر لأي إرسالية تحتوي على طرد أو أكثر لمنتجات لها صفة المنشأ ولا تتعدى قيمتها ستة آلاف يورو.

وكما في حالة شهادة الحركة المتوسطية، يصدر بيان الفاتورة الأورومتوسطية إذا اعتبرت المنتجات المعنية منتجات لها صفة منشأ الدولة الطرف أو أي دولة من الدول التي تعتمد قواعد المنشأ الأورومتوسطية، (الدول المذكورة في المادة (3) من الفصل الثاني من الملحق رقم (2))، التي يطبق معها التراكم، بحيث يتم تطبيق التراكم بإستخدام مواد ذات منشأ من أي من هذه الدول، أو في حالة إستخدام المنتجات كمواد في نطاق التراكم لتصنيع منتجات للتصدير لإحدى هذه الدول، أو في حالة إعادة تصدير المنتجات من الدولة المستوردة إلى دولة أخرى من هذه الدول.

كما يجب تضمين الإقرار التالي باللغة الإنجليزية والواردة في الخانة رقم (7):
(إسم الدولة) WITHCUMULATION APPLIED
... وذلك إذا تحقق المنشأ نتيجة لتطبيق التراكم مع دولة أو أكثر من الدول المشار إليها أعلاه.

أما إذا تحقق المنشأ دون تطبيق التراكم مع دولة أو أكثر من هذه الدول فيتم تضمين الإقرار التالي في الخانة رقم (7) من نموذج الشهادة: (إسم الدولة)
.... NO CUMULATION APPLIED

ويجب أن يكون المصدّر المعد لبيان الفاتورة الأورومتوسطية مستعداً لأن يقدم كافة المستندات الملائمة التي تثبت منشأ المنتجات إلى السلطات المختصة.

هذا ويجب أن يعد المصدّر بيان الفاتورة الأورومتوسطية منسوخا على الآلة الكاتبة، أو بالكتابة بحروف طباعة على إشعار التسليم أو أي مستند تجاري آخر وبما يتماشى مع الإجراءات الخاصة للدولة المصدرة. وإذا ما كان البيان مكتوباً بخط اليد، فيجب كتابته بالحبر وبحرف الطباعة. كما يجب أن يحمل بيان الفاتورة التوقيع الأصلي للمصدّر بخط اليد، أو أن يقدم للسلطات المختصة للدولة المصدّرة تعهداً مكتوباً بقبوله تحمل المسؤولية الكاملة عن أي بيان فاتورة خاص به.

ويمكن إعداد بيان الفاتورة الأورمتوسطية من طرف المصدّر عند تصدير المنتجات الخاصة به أو بعد التصدير بشرط تقديمها للدولة المستوردة في فترة لا تزيد عن سنتين من تاريخ إستيراد المنتجات المتعلقة بها.

الجدير بالذكر أن صلاحية إثبات المنشأ (شهادة الحركة أو بيان الفاتورة) تستمر لمدة أربعة أشهر من تاريخ إصداره في الدولة المصدرة، ويجب تقديمه خلال تلك الفترة للسلطات المختصة في الدولة المستورده. علماً بأنه يمكن لهذه السلطات في الدول المستوردة قبول الإثبات بعد الموعد لتقديمه وفقاً للحالات والظروف الإستثنائية وفقاً لما ورد في المادة (23) من الفصل الخامس من الملحق رقم (2).

كما يمكن للمصدّر الرجوع إلى المواد رقم (24) إلى (32) من الفصل الخامس من الملحق رقم (2) من إتفاقية أغادير للإستعلام عن باقي المتطلبات والأحكام المرتبطة بإثبات المنشأ.

ثالثاً: آلية التصدير

سنتطرق في هذا الفصل إلى الخطوات الواجب إتباعها للإستفادة من إتفاقية أغادير في التصدير ما بين دول الأردن وتونس ومصر والمغرب فيما بينها من جهة، وبينها وبين الإتحاد الأوروبي من جهة أخرى.

ما هي خيارات التصدير المتاحة؟

بشكل عام، يمكن للمصّنعين والتجار التصدير إما خارج أو ضمن نطاق إتفاقيات التجارة الحرة. فإذا كان الإختيار التصدير خارج نطاق الإتفاقيات والإستغناء عن الإمتيازات التي توفرها هذه الإتفاقيات، فإن تحديد الرمز الجمركي للسلعة ومعرفة قيمة الجمارك عليها ومن ثم المضي قدماً في إجراءات الشحن إلى سوق البلد المستهدف.

أما إذا أراد التاجر أو المصّنع التصدير من خلال إتفاقيات التجارة الحرة والإستفادة من الإعفاءات الجمركية المتاحة من خلالها، فيجب عليه إتباع مجموعة من الخطوات التي تضمن له الإستخدام الأمثل للمزايا التي تتيحها هذه الإتفاقيات. وفيما يلي عرض للخطوات الأساسية للتصدير ضمن دول إتفاقية أغادير فيما بينها، أو للتصدير من هذه الدول إلى سوق الإتحاد الأوروبي.

ما هي خطوات التصدير في إطار إتفاقية أغادير؟

إن كنت مصدّراً و/أو مصنّعاً في أي من دول إتفاقية أغادير (الأردن، تونس، مصر، المغرب)، وأردت أن تصدر منتجك إلى إحدى هذه الدول أو إلى الإتحاد الأوروبي وتستفيد من الإعفاءات الجمركية الممنوحة، فعليك أن تتبع الخطوات الرئيسية التالية:

1-معرفة الرمز المنسق (الجمركي) للمنتج:

إن تحديد الرمز المنسق HS Code للمنتج النهائي ومدخلات الإنتاج هو أول الخطوات الضرورية لقراءة وفهم إتفاقية التجارة الحرة والتصدير ضمنها. ويمكنك تحديد الرمز الصحيح من خلال اللجوء إلى دائرة الجمارك في بلدك للمساعدة في إعطاءك الرمز الصحيح والمحدد للمنتج النهائي الخاص بك بالإضافة إلى رموز كافة المنتجات والمواد التي قد تحتاجها في عملية التصنيع.

2-معرفة التعرفة الجمركية على المنتجات المعنية:

بعد تحديد الرمز المنسق للمنتجات، يجب تحديد التعرفة الجمركية لكل منتج وذلك على النحو التالي:

التعرفة الجمركية المفروضة على المنتج النهائي في البلد المستهدف للتصدير.

التعرفة الجمركية على مدخلات الإنتاج في البلد المحلي (بلد المصنّع أو المصدر).

هذا ويمكن تحديد التعرفة الجمركية للمنتجات أعلاه من خلال دائرة الجمارك أيضا.

3-معرفة نطاق إتفاقية أغادير وإتفاقية الشراكة مع الإتحاد الأوروبي:

بعد ذلك يجب مراجعة نصوص إتفاقية أغادير و إتفاقية الشراكة لمعرفة إذا كانت المنتجات المعنية مشمولة بالإعفاءات الجمركية. ويمكن الحصول على نسخ الإتفاقيات من الوزارات المكلفة بالصناعة والتجارة الخارجية ومن الجمارك أيضا.

4-تحديد اذا كان المنتج يحقق قاعدة المنشأ:

بعد ذلك يجب تحديد إن كان المنتج النهائي يحقق قاعدة المنشأ المنصوص عليها في نص الإتفاقية. وهذا يضع المصدّر أمام الخيارات التالية:

- إن كان المنتج النهائي متحصل عليه بالكامل في بلد المصدّر، فبإمكانه تصدير منتجه معفياً من الرسوم الجمركية إلى أي من دول أغادير أو الإتحاد الأوروبي.
- إن دخل في تصنيع المنتج النهائي مكونات من أي من دول أغادير أو الإتحاد الأوروبي وفقاً للشروط التي حددها بروتوكول المنشأ، فبإمكانه أيضا تصدير منتجه معفياً من الرسوم الجمركية إلى أسواق دول أغادير أو الإتحاد الأوروبي.
- إن دخل في تصنيع المنتج النهائي مكونات من دول أخرى، فيجب على المصنّع معرفة العمليات المصنعية التي يجب إضافتها على هذه المكونات حتى تحقق المنشأ المحلي ويتمكن بالتالي من تصديره إلى أسواق دول أغادير والإتحاد الأوروبي. ولمعرفة هذه العمليات يمكن مراجعة نص الإتفاقية (الجزء الخاص بقواعد المنشأ) وتحديدها من خلال الرمز الجمركي للمنتج.

ومن ثم، يجب على المصدر مراجعة السلطات الجمركية أو السلطات الحكومية المختصة لإصدار شهادة الحركة الأورومتوسطية EUR MED أو بيان الفاتورة الأورومتوسطية لإثبات المنشأ والمضي قدماً في عملية التصدير.

ومما سبق، فان محاولة توفير المواد الأولية ومدخلات الإنتاج من أي من دول أغادير سيوفر أفضلية ميزة جداً للمصنّع المحلي في هذه الدول تتمثل فيما يلي:

- إنخفاض تكاليف الإنتاج من خلال إعفاء مستورداته من المواد الخام ومدخلات الإنتاج من الرسوم الجمركية عند إستيرادها من دول أغادير (بشرط تحقيقها لشروط المنشأ المحلي في هذه الدول).
- تنافسية السعر للمنتج النهائي عند إعادة تصديره إلى دول أغادير أو الإتحاد الأوروبي من خلال إعفاءه من الرسوم الجمركية في بلد الإستيراد.

وبالتالي، تتضح أهمية إتفاقية أغادير والفرص التي توفرها للمنتجين والمصدّرين في كل من الأردن وتونس ومصر والمغرب من خلال منحهم أفضلية تنافسية عند التصدير فيما بينهم أو إلى الإتحاد الأوروبي، بالإضافة إلى ما تساهم به من تعزيز التكامل الصناعي والتجارة المتبادلة بالإضافة إلى تشجيع الإستثمارات المشتركة للإستفادة من المميزات التي توفرها الإتفاقية خاصة فيما يتعلق بالتصدير إلى الإتحاد الأوروبي.

كما يتضح مما ذكر أعلاه، أهمية الدور الذي تقوم به الجمارك العامة و وزارات الصناعة والتجارة وغرف الصناعة في تقديم المعلومات للمنتجين ومساعدتهم في الإستفادة من مزايا إتفاقية أغادير، وهذه الجهات على أتم الإستعداد للتعاون مع المنتجين المحليين لتقديم النصح والمساعدة في إستيفاء المتطلبات اللازمة للإستفادة من الإعفاء الجمركي. والشكل التالي يبين خطوات التصدير الرئيسية:

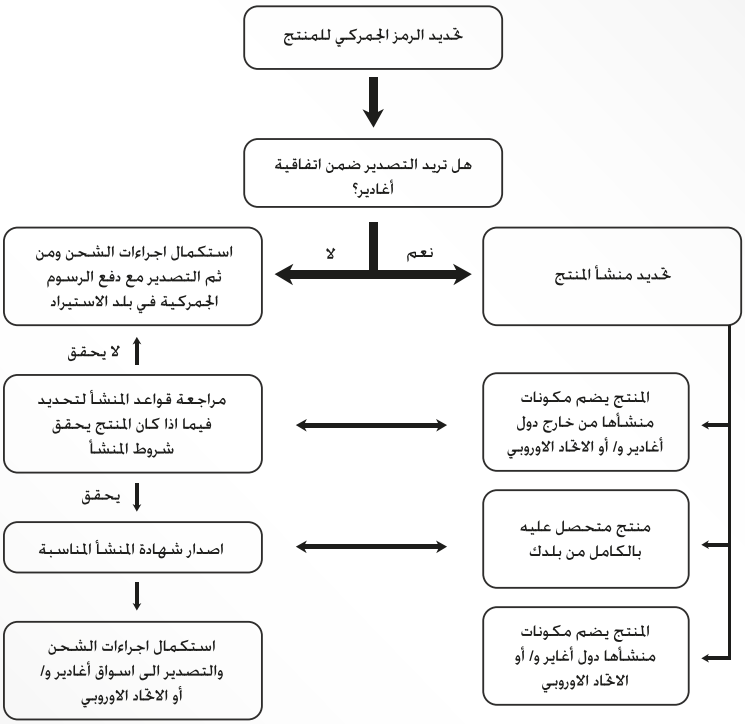

رابعاً: أمثلة توضيحية حول التصدير ضمن إتفاقية أغادير

مثال: منتج متحصل عليه بالكامل في مصر، تم إرساله إلى الأردن حيث تم إجراء المزيد من المعالجة عليه. سيكون المنتج النهائي أردني المنشأ اذا كانت عمليات التشغيل أو المعالجة التي تمت في الأردن تتجاوز العمليات الثانوية المنصوص عليها في المادة 7 من بروتوكول قواعد المنشأ، وبالتالي، إذا تم تصدير المنتج النهائي إلى الإتحاد الأوروبي سيعامل على أنه أردني المنشأ.

مثال: تم تصدير قماش كتان، ذو منشأ الإتحاد الأوروبي، إلى مصر حيث تم قصه وتحويله إلى ألبسة للرجال والنساء. وتم تصدير الألبسة إلى الإتحاد الأوروبي. ولأن القماش ذو منشأ الإتحاد الأوروبي، فإنه يعامل على أنه مصري المنشأ عند تحويله إلى ألبسة هناك. وعليه فإن المنتج النهائي يعتبر منشأ تفضيلي مصري.

مثال: تنتج تونس منتجاً بإستخدام مكونات ذات منشأ من الإتحاد الأوروبي، وعليه سيعد المنتج النهائي تونسي المنشأ. بعد ذلك تم تصدير المنتج التونسي إلى مصر حيث تم إستخدامه هنالك في آلة تحتوي أيضاً على مكونات أردنية المنشأ. وتعد الآلة المنتجة في مصر مصرية المنشأ لأن جميع المكونات المستخدمة ذات منشأ من دول إتفاقية أغادير والإتحاد الأوروبي، كما أن المكونات التونسية والأردنية المنشأ قد أعدت أو عولجت بشكل أكبر من الحد الأدنى المحدد ضمن قواعد المنشأ.

مثال: الأسماك التي تم إصطيادها في المياه الإقليمية اليونانية من قبل سفن صيد مصرية ومن ثم عادت إلى مصر. في هذه الحالة تعد الأسماك متحصل عليها بالكامل في اليونان حيث تم إصطيادها في المياه الإقليمية اليونانية.

مثال: الأسماك التي يتم إصطيادها في البحر المفتوح (خارج المياه الإقليمية) من قبل سفينة تحمل العلم المصري وتلبي شروط الجنسية في البروتوكول. وتم تحضير وتجميد الأسماك على ظهر السفينة قبل أن ترسو في ميناء إيطالي، في هذه الحالة تعتبر الأسماك متحصل عليها بالكامل في مصر.

مثال: إن الأسماك المصطادة في البحر المفتوح من قبل سفينة تحمل العلم المغربي وتحط في ميناء مغربي وبعدها تنقل الأسماك إلى إسبانيا مثلاً. تعتبر الأسماك في هذه الحالة متحصل عليها بالكامل في المغرب.

مثال: تصدر العطور من المنشأ الأوروبي بأوعية كبيرة من فرنسا إلى الأردن حيث يتم صبها في زجاجات أوروبية المنشأ وتغلف في أغلفة أوروبية المنشأ. وحيث أن كلتا العمليتين المنفذتين في الأردن تعتبر غير كافية لمنح صفة المنشأ الأردني فان المنتج النهائي المغلف سوف يحتفظ بمنشأه الأوروبي، ولكن إذا كانت الزجاجات و/أو الأغلفة متحصل عليها بالكامل في الأردن أو أنها حصلت سابقاً على منشأ أردني فإن المنتج النهائي سيحوز على المنشأ الأردني .

مثال: الخضار والفاكهة التي يتم إنتاجها في غور الأردن تحصل على المنشأ الأردني كونه متحصل عليها بالكامل في الأردن. وبالتالي يمكن تصديرها إلى دول أغادير و الإتحاد الأوروبي معفية من الرسوم الجمركية.

مثال: إذا تم إستيراد القهوة الخام من البرازيل إلى مصر، حيث تم نفض الغبار عنها ومن ثم فرزها ووضعها في أغلفة مختلفة، فإن عمليات نفض الغبار والفرز وإعادة التغليف غير كافية لتمنح صفة المنشأ فليس للقهوة منشأ تفضيلي. أما إذا تم نفض الغبار عن القهوة وتحميصها وطحنها وفرزها ومن ثم تغليفها، فإن هذه العمليات المنفذة كافية لتمنح المنشأ وبالتالي فإن القهوة تحصل على المنشأ المصري.

خامساً : مواقع الكترونية مفيدة

إتفاقية أغادير:

الوحدة الفنية لإتفاقية أغادير:
www.agadiragreement.org

الإتحاد الأوروبي:

الإتحاد الأوروبي: www.europa.eu
مكتب مساعدة الدول النامية للتصدير إلى الإتحاد الأوروبي:
www.exporthelp.europa.eu/index_en.htm

الأردن:

وزارة الصناعة و التجارة: www.mit.gov.jo
دائرة الجمارك العامة: www.customs.gov.jo
المؤسسة الأردنية لتطوير المشاريع الإقتصادية:
www.jedco.gov.jo

مصر:

وزارة التجارة و الصناعة: www.mfti.gov.eg
قطاع الإتفاقات التجارية: www.tas.gov.eg
مصلحة الجمارك: www.customs.gov.eg

تونس:

وزارة التجارة و الصناعات التقليدية:
www.infocommerce.gov.tn
الديوانة (الجمارك): www.douane.gov.tn
مركز النهوض بالصادرات: www.cepex.nat.tn

المغرب

وزارة التجارة الخارجية:
www.mce.gov.ma/home.asp
الجمارك: www.douane.gov.ma
المركز المغربي لتنمية الصادرات:
www.marocexport.ma